



تعيم

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: تعديل القاعدة رقم (٢٠١٥٠٠) من قواعد الحسابات البنكية.

أشير إلى القاعدة رقم (٢٠١٥٠٠) الواردة ضمن قواعد الحسابات البنكية المبلغة بموجب تعليم البنك المركزي رقم (٦٧/٦٥٦٨١) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٠١ هـ، والمتضمنة متطلبات فتح حسابات بنكية للجهات الحكومية بغرض تلقي تبرعات لصالحها.

أفيديكم بتعديل القاعدة المشار إليها أعلاه وفقاً للآتي:

١. تعديل الفقرة رقم (١) لتكون كالتالي: "يتم تقديم طلب فتح الحساب بعد استيفاء موافقة وزارة المالية المُبلغة من خلال البنك المركزي، على أن يوضح في الطلب أنَّ غرض الحساب تلقي تبرعات لصالح الجهة الحكومية."
٢. تعديل الفقرة رقم (٢) لتكون كالتالي: "تحديد أسماء شخصين مفوضين بالتوقيع من قبل الوزير المعني أو رئيس الجهة على أن يضاف إليهم المراقب المالي في الجهة المستفيدة، والحصول على صور هوياتهم ونماذج توقيعهم مصادقاً على صحتها من قبل الجهة ومن قبل البنك، وفي حالة تغير المفوضون بالتوقيع أو المراقب المالي؛ فيتم ذلك بناءً على خطاب من الوزير المعني أو رئيس الجهة أو من يفوضه إلى البنك المفتوح الحساب فيه"

للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه، كما يؤكد البنك المركزي على أهمية متابعة التحديثات

والتعديلات على القواعد، والاعتماد دوماً على نسخة القواعد المنشورة في موقعه الإلكتروني.

الوزير

وتقبلوا تحياتي،

بدرى

يزيد بن أحمد آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.